بطلبها، ولم يقل لها: لا اعتبار بكفايتك، وأن الواجب لك شيء مقدر، بل ردها إلى ما يعلمه من قدر كفايتها ولم يعلقه بمقدار معلوم[٢٤].

وقد عبر عنها فقهاء الأحناف (بالحاجة الأصلية) أي ما يدفع الهلاك عن الإنسان، كالنفقة ودور السكنى والثياب وأثاث المنزل وأدوات الحرفة وكتب العلم لأهلها وغير ذلك، مما يسد ضرورة من ضروريات الإنسان وحاجاته الأساسية.

قال الكاساني في شروط المزكى: «ومنها كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية، لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التنعم، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس، إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية، لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن فكان شكره شكر نعمة البدن»[٢٥].

ومصطلح (حد الكفاية) في المفهوم الإسلامي لا يكون مرادفاً لمفهوم (الرفاهية الاقتصادية) أو مصطلح (الرخاء المادي)، وذلك لأن مصطلح الرفاهية يمثل الجانب المادي في طبيعته الأساسية، وهذا لا يتطابق ومفهوم (حد الكفاية) في الفقه الإسلامي، لأن المال في نظر الإسلام وسيلة لا غاية، ومن ثم فإن (الرفاه الاقتصادي) هدف المجتمعات المادية فقط.

يقول الماوردي: «فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى»[٢٦]، ويقول أيضاً: «تقدير العطاء معتبر بالكفاية»[٢٧].

(٢٤) تفسير القرطبي: ١٨ / ١٥١.
(٢٥) بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ١١.
(٢٦) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٩٣.
(٢٧) المصدر السابق: ٣١٥.

ويقول الإمام السرخسي: «وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج»[٢٨]. ويقول في تفريق مال الخراج والجزية: «ومنها إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم»[٢٩].

ووفق هذا المبدأ جرت سياسة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال: «إذا أعطيتم فأغنوا»[٣٠].

وعندما جاء إليه رجل يشكو سوء حاله أعطاه ثلاثة من الإبل، وقال للسعاة: كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[٣١]. قال أبو عبيد: «فأرى عمر قد توسع في الإعطاء حتى بلغ المائة»[٣٢].

وعلى هذا الأساس كانت السياقات العملية التي اتخذها الإسلام في تحقيق مستوى الكفاية للعاملين مجسدة في قوله ﷺ: «من ولي لنا عملاً ولم تكن له زوجة فليتخذ زوجة، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، أو ليس له مسكن فليتخذ مسكناً، أو ليس له دابة فليتخذ دابة»[٣٣].

* * *

ملاحظة: (بالمطوية آيات قرآنية، فينبغي الاهتمام بها).

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٩٧١٤٦٠٨٧٧٧٧ +
الإمارات العربية المتحدة
mail@iacad.ae

فاكس ٩٧١٤٦٠٨٧٥٥٥ +
ص.ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae

(٢٨) المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٨.
(٢٩) المصدر السابق: ٣/ ١٨.
(٣٠) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٥٦٠.
(٣١) المصدر السابق: ٥٦٠.
(٣٢) نفس المصدر: ٥٦١.
(٣٣) أحمد: ٤/ ٢٢٩، ٢٣٠، كنز العمال: ٦/ ٧٩ رقم ١٤٩٢٥.

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

سلسلة
المصطلحات الاقتصادية
في الفقه الإسلامي
(١)

الكفاف والكفاية

الدكتور
كامل صكر القيسي
باحث أول بإدارة البحوث

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد اتخذ الإسلام معياراً لإشباع الحاجات فسماه (حد الكفاية) لا (الكفاف).

والفرق بين المصطلحين: أن الكفاف هو حصول الإنسان على ضرورات معيشته في حدها الأدنى من المأكل والملبس والمسكن والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهو يمثل مستوى أعلى من حد الفقر أو المسكنة في الفكر الاقتصادي الإسلامي[1] وذلك لعدم قدرة الفرد على الوصول إلى تحقيق الكفاية في سد الحاجات، فالفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته، والمسكين الذي يملك شيئا ولكن لا يكفيه[2]. والكفاف فوق ذلك بحيث لا يزيد على حاجته ولا ينقص.

فالكفاف من الرزق هو: ما كف عن الناس أي أغنى[3].

يقول ابن حجر: الكفاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقصان، قال القرطبي: هو ما يكف عن الحاجات ويدفع للضرورات ولا يلحق بأهل الترفهات»[4].

فالأصل أنه المستوى الذي لا يفضل عنده شيء ويكون بقدر الحاجة»[5].

قال في النهاية: الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه»[6].

(١) الإسلام وعدالة التوزيع للدكتور محمد شوقي الفنجري: ٣٣٧.
(٢) الروضة للنووي: ٢/ ٢٠٨.
(٣) لسان العرب لابن منظور: ١/ ٢٣٩.
(٤) فتح الباري لابن حجر: ١١/ ٢٧٥.
(٥) عمدة القاري للعيني: ٨/ ٢٢٩.
(٦) النهاية في غريب الأثر: ٤/ ٣٤١.

قال ﷺ: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه»[7]. وقال أيضا: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا»[8]. وقال ﷺ: «إن أغبط الناس عندي لمؤمن....كان رزقه كفافا فصبر على ذلك»[9].

وقال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»[10].

معناه: إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك (ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه[11].

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله إذا أحب عبدا جعل رزقه كفافا»[12]. قال الشوكاني: أي بقدر الكفاية لا يزيد عليها فيطغيه، ولا ينقص عنها فيؤذيه؛ فإن الغنى مبطرة مأشرة، والفقر مذلة مأسرة[13].

وفي حديث عمر: «لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي»[14]. ولما أتى عمر الفتح قام في الناس فقرأ عليهم الفتح وقال: إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف[15].

(٧) صحيح مسلم: ١٠٥٤.
(٨) صحيح ابن حبان: ١٤/ ٢٥٤.
(٩) الترمذي: ٤/ ٥٧٥.
(١٠) صحيح مسلم: ١٠٣٦.
(١١) صحيح مسلم: ٢ / ٧١٨.
(١٢) الجامع الصغير وزيادته: ١/ ٣٤٧، كنز العمال: ٣/ ٦٩٨ وهو ضعيف.
(١٣) فيض القدير: ٢ / ٢٠٠.
(١٤) صحيح مسلم: ١٨٢٣.
(١٥) تاريخ الطبري: ٢/ ٤٣٥.

أما حد الكفاية فهو المستوى المقارب لمعنى الغنى فهو أدنى مراتب الغنى[16].

الكفاية: يقال: كفى يكفي كفاية، إذا قام بالأمر، وفي الحديث: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»[17] أي أغنتاه عن قيام الليل، وكفاه ما أهمه كفاية، وكفاه مؤونته كفاية، وكفيته ما أهمه، والكفية بالضم ما يكفيك من العيش»[18].

قال تعالى: ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ﴾[19].

فالكفاية سد الحاجة، وفوقها الغنى، بناء على أنها الزيادة على نفي الحاجة[20] وهي أعم من الشبع والري، ولذلك قدرت النفقة على الزوجة والأولاد بها لأنها تمثل المعروف[21].

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[22].

يقول القرطبي: «وذلك يقتضي تعلق المعروف في حقهما لأنه لم يخص في ذلك واحدا منهما، وليس من المعروف أن يكون كفاية الغنية مثل نفقة الفقيرة، وقد قال رسول الله ﷺ لهند – زوجة أبي سفيان –: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[23] فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه

(١٦) الإسلام وعدالة التوزيع: ٣٣٧.
(١٧) البخاري: ٤٧٢٢، مسلم: ٨٠٨.
(١٨) لسان العرب: ١٥/ ٢٠٣، ٢٢٦.
(١٩) سورة آل عمران، الآية: ١٢٤.
(٢٠) روح المعاني للآلوسي: ٤/ ٤٤.
(٢١) المصدر السابق.
(٢٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٢٣) البخاري: ٥٠٤٩.